

بحار الأنوار

[37] قال: يقضي حتى يرى أنه قد زاد ما عليه وأتم (1). بيان: المشهور بين الأصحاب

أنه يقضي حتى يغلب على طنه الوفاء وقاسوا الفريضة عليها بالطريق الأولى، ويمكن حمل الرؤية هنا على الظن كما أنه في خبر آخر (2) تحر، وفي آخر توخ (3) وفي آخر فيمن لا يدري ما هو من كثرتها قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك (4). 24 - السرائر: نقلا " من كتاب حريز، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (5). 25 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إني أحب أن أدوم على العمل إذا عودته نفسي، وإن فاتني من الليل قضيته بالنهار وإن فاتني بالنهار قضيته بالليل، وإن أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليها فإن الأعمال تعرض كل خميس وكل رأس شهر، وأعمال السنة تعرض في النصف من شعبان، فإذا عودت نفسك عملا قدم عليه سنة. 26 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام ؟

(1) قرب الاسناد ص 117، وما بين العلامتين _____

ساقط من المطبوعة. (2) عن مرزم قال: سألت اسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله إن على نوافل كثيرة، فكيف أصنع ؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قال: لا احصوها، قال: توخ، راجع الكافي ج 3 ص 451، التهذيب ج 1 ص 126 وتراه في علل الشرايع ج 2 ص 50 و 51. (3) التهذيب ج 1 ص 214. (4) التهذيب ج 1 ص 136، المحاسن ص 315. (5) السرائر: 471. _____